

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الودائع المصرفية أصبحت اليوم من أعظم ما يحتاج إليه الإنسان في تصرفاته المالية في كل بلد وقطر، ويتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية التي لا بد من دراستها والتبت فيها. وإنما وإن كانت ظاهرة جديدة من الظواهر التي أحدها العالم المعاصر، ولكن الأحكام الشرعية المتعلقة بها يمكن استخراجها في ضوء المبادئ التي قررها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، والتي فصلها فقهاء الأمة في كتبهم الفقهية. فنريد في هذا البحث أن نوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بالودائع المصرفية، والله سبحانه هو الموفق والمعين.

معنى الوديعة المصرفية:

إن الكلمة (الوديعة المصرفية) مترجمة من الكلمة الإنكليزية: **Bank Deposit** والمقصود منها (المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للملك أن يستعيده كله أو جزءاً منه متى شاء).

والمعمول به في المصارف المعاصرة أن هذه الودائع لا تبقى عند المصرف كما هي، وإنما يختلط بعضها ببعض، ويستثمرها المصرف في ثرويات يقدمها إلى عملائه، ويطالعهم على ذلك بفائدة أو ربح، وإنما تكون مضمونة على المصرف، يلتزم المصرف بإعادتها إلى المالك في كل حال حسب الشروط المتفق عليها.

وبهذا يتضح أن الكلمة (الوديعة) المستعملة لهذا النوع من الأموال ليست في معناها الفقهي المصطلح، فإن الوديعة تبقى عند المودع كما هي، ولا تكون مضمونة عليه إلا عند التعدي. ولكن هذه الكلمة إنما استعملت لها في معناها اللغوي، فإنما فعيلة من (ودع يدع)، يعني أنها متروكة عند المودع¹، وهو المصرف ههنا، بعض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

أنواع الودائع المصرفية:

وإن هذه الودائع المصرفية تنقسم -في عرف البنوك اليوم- إلى أنواع أربعة:

-1- ودائع الحساب الجاري: (Current Account)

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا. فيسحب

(1) راجع المغني لابن قدامة 280/7 دار الكتاب العربي، بيروت 1392هـ.

أصحاب هذه الودائع ما شاؤوا من كمية النقود متى شاؤوا، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة. وإن هذا النوع من الودائع لا يدفع البنك إلى أصحابها شيئاً من الفوائد. بل المعمول به في بعض البلاد أن البنك يطالب صاحب الوديعة برسوم على القيام بخدمة الإبقاء عليها. ولكن هذه الودائع تبقى عند البنك مختلطة لا تميز وديعة شخص من وديعة الآخر. وكذلك يحق للبنك أن يستخدمها لصالحه، وإن كان المعمول به في البنوك أنهم يحتفظون بنسبة منها احتفاظاً بالسيولة الكافية لجذب طلبات السحب.

الودائع الثابتة: (Fixed Deposit)

وهي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم.

ولا يحق لصاحب الوديعة في هذا النوع أن يسحب شيئاً منها إلا بعد فترة متفق عليها. وتتراوح هذه الفترة بين خمسة عشر يوماً وستة كاملة في عامة الأحوال.

وإن البنك يستثمر هذه الودائع، ويدفع على ذلك فوائد إلى أصحابها بنسبة تختلف من حين إلى آخر حسب ظروف السوق.

-2 ودائع التوفير: (Saving Account)

وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدوداً للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان. وإن هذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه لا لصاحب الوديعة أن يسحب قدرها متى شاء دون انتظار أجل معلوم. ويشبه الودائع الثابتة من حيث أنه لا يمكن سحب كاملها دفعة واحدة. وإن البنك يدفع على هذا النوع فوائد، ولكن نسبتها أقل من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة.

-3 الخزانات المغفولة: (Lockers)

وهي الودائع التي تودع في مخازن معينة يستأجرها المودع من البنك، ويودع فيها أمواله بنفسه، ولا علاقة للبنك بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو (البنك) ما أودع فيها، وأكثر ما يودع فيها المودعون حلبي الذهب والفضة والأحجار الشمينة والمستندات ذات القيمة الكبيرة، وقد تتوضع فيها النقود أيضاً.

التكييف الفقهي للودائع المصرفية

ولنتكلم على التكييف الفقهي لكل نوع من هذه الأنواع الأربع قبل أن نتقدم إلى بيان أحکامها؛ لأن الأحكام كلها تبني على هذا التكييف.

فأما النوع الرابع من هذه الودائع، وهي المخزans المغفولة، فإن تكييفه لا خفاء فيه، فإنه استئجار من البنك لمخزن معلوم، وإن هذا المخزن يبقى بعد الاستئجار بيد المصرف، وتحري عليه أحكام الأمانة.

أما الأنواع الثلاثة الأخرى، فيختلف تكييفها في البنوك التقليدية عن تكييفها في المصارف الإسلامية، فلتتكلم عن كل منها على حدها.

ودائع البنوك التقليدية:

أما ودائع البنوك التقليدية، فقد حرّجها معظم فقهاء عصرنا على أنها قروض يقدمها البنك، سواء كانت باسم الوديعة؛ لأن العبرة في العقود للمعنى، لا للألفاظ. وإن هذا التكييف يشمل عندهم كل واحد من الأنواع الثلاثة المذكورة؛ لأن المال المودع في كل نوع من هذه الأنواع مضمون على البنك، سواء كان مودعاً في الودائع الثابتة، أو في الحساب الجاري، أو في صندوق التوفير، وكونه مضموناً على البنك يخرجه عن طبيعة عقد الوديعة الاصطلاحية في الفقه الإسلامي، لكونها أمانة في يد المودع، غير مضمونة عليها.

ولكن ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى التفريق بين الودائع الثابتة، وبين الحساب الجاري، فقالوا: إن الودائع الثابتة قروض في التكييف الفقهي؛ لأن صاحبها لا يملك سحب رصيده متى شاء، وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة و يجعلها قرضاً، وكذلك المال المودع في حساب التوفير ليس وديعة، وإنما هو قرض؛ لأن صاحبه لا يتمكن من سحب كامل الرصيد في وقت واحد. ولكن المال المودع في الحساب الجاري عندهم مختلف عن هذين النوعين، ويزعمون أنه داخل في الوديعة رغم كونه مضموناً. وذلك لأن صاحب هذه الوديعة يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط؛ وأن المودع في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبداً أن يقرض ماله للبنك، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة الحاصلة للبنك بعد استثماره، وإنما يريد إيادعه عند البنك لحفظه. وحيث لم يقصد المودع الإقراض، فلا يمكن أن نسمى فعله إقراضًا، ونفسر القول بما يرضى به القائل.

أما تصرف البنك في هذا المال بخلطه مع الأموال الأخرى أو استخدامه لصالحه، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه وديعة؛ لأنه تصرف بإذن المالك عرفاً، فلا يخرج من كونه وديعة.

ولكن هذا التكييف غير صحيح عندنا. وذلك لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض والدين، ولا تفهم المصطلحات، وإنما تفهم النتائج العملية، فالمودع - في عامة الأحوال - لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك بردها إليه. ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد أصحاب البنك بحيث إذا سرقت منه أو ضاعت بدون تد منه فإن البنك لا يرددها إليه، فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، ولو لا أن البنك قد أعلم صراحة، أو بحكم العرف السائد في البنوك، أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أموال، لما تقدم معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده. وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة، وأن يكون للبنك عليها يد ضمان، دون يد أمانة. ويد الضمان لا تثبت بالوديعة، وإنما تثبت بالقرض، فثبتت لهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساسي من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم بطريق مضمون، لا

التبرع على البنك لمساعدته في مهماته، وإن هذا القصد لا يخرج العقد من كونه قرضاً؛ لأن عقد القرض يعتمد على أمررين:

الأمر الأول: أن يعطي المال إلى أحد ويعذر له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقرض.

وهذان العنصران متوفران في الودائع المصرفية. أما أن يقصد المقرض التبرع على المستقرض لمساعدته في مهمته، فليس داخلاً في صلب معنى القرض، فقد يتوفّر هذا المعنى في بعض القروض، وقد لا يتوفّر.

فهذا الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، كان يأتي إليه الناس ليودعوا أموالهم عنده، ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير رضي الله عنه وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن لم يرض الزبير رضي الله عنه بقبول هذه الودائع إلا إذا أذنوا له بالتصرف في هذه الأموال على أن تكون مضمونة عنده، فكان يقول لهم: (لا، لكن هو سلف)¹. فسمى العقد سلفاً، وهو القرض، بالرغم من أن دائنيه لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير.

فظهر بهذا أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضاً. والحق أن عقد القرض وإن كان عقد تبرع من حيث إن المقرض لا يستحق شيئاً فوق مقدار ما أقرضه، ولكنه عقد مالي يعتمد على مصلحة الجانبين، فقد تكون مصلحة المقرض أن يؤجر على قرضه في الآخرة فقط (وذلك في القروض التي تقدم إلى المحتاجين بقصد مساعدتهم) وقد تكون مصلحته أن يصير ماله ديناً مضموناً على المستقرض، وهذه هي المصلحة التي تدعى الناس إلى إيداع أموالهم في البنك، ولو لا هذه المصلحة لما رجعوا إلى البنك لحفظ أموالهم. فتبين أنهم يقصدون الإقراض، غير أنهم في عامة الأحوال لا يعرفون أن ما يقصدونه يسمى إقراضاً في الاصطلاح الفقهي، فلا يطلقون عليه كلمة الإقراض.

وقد يقال: إن الودائع المصرفية من الحساب الجاري ليست قروضاً، وإنما هي وديعة فقهية، غير أن أصحابها قد أذنوا للبنك بخلطها بالأموال الأخرى، واستخدامها لصالحهم، وإن مجرد هذا الإذن لا يخرجها من كونها وديعة، ولكن هذا التكييف لا يصح فقهياً. وذلك لأن صاحب المال إذا أذن للمودع بخلط الوديعة بماله، فإن العقد ينقلب إلى شركة الملك، ويصير المال المخلوط مشتركاً بينهما، كما صرّح به الفقهاء.² ومعلوم أن يد الشريك على مال شريكه يد أمانة، فينبغي أن لا يكون ضامناً لما هلك بغير تعد منه.

ولكن أصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم في البنك لا يرضون أبداً بأن تكون يد البنك على أموالهم يد أمانة، وإنما يقصدون أن تكون هذه الأموال مضمونة عليه. فتبين أنهم لا يقصدون عقد الوديعة إطلاقاً، وإنما يقصدون الإقراض.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب بركة الغازى في ماله، مع فتح الباري 175/6؛ وطبقات ابن سعد 3.

(2) راجع الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين 669/6 طبع كراتشي.

فثبتت بهذا أن الودائع المصرفية في البنوك التقليدية، بأنواعها الثلاثة، كلها قروض يقدمها أصحاب الأموال إلى البنك، فتحري عليها جميع أحكام القرض.

هل يجوز إيداع الأموال في البنوك التقليدية؟

وبعد وضوح حقيقة هذه الودائع، وثبتت كونها قروضاً، ننتقل إلى السؤال الثاني، وهو هل يجوز للمسلمين أن يودعوا أموالهم في البنوك التقليدية التي تعمل في إطار ربوبي؟

أما الودائع الثابتة، وودائع التوفير، فإن البنك يدفعفائدة مضمونة لأصحابها. وبما أن هذه الودائع قروض بلا خلاف، فما تدفعه البنوك زيادة على رأس المال، فإنه ربا صراح لا سبيل إلى جوازه. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في ذلك قراراً في دورته الثانية، فمن يتقدم إلى البنك لإيداع أمواله في هذين النوعين فإنه يعقد معه عقد قرض ربوبي، وذلك حرام، فلا يجوز لمسلم أن يودع ماله في أحد من هذين النوعين.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى أنه يجوز للمسلم أن يودع أمواله في هذين النوعين، ولكن لا يجوز له أن يستعمل الفوائد الحاصلة منها لصالحه بل يتصدق بها على الفقراء، أو يصرفها في وجوه الخير.

ولسنا نؤيد هذا الرأي، وذلك لأن الإيداع في البنوك من أجل الحصول على الفوائد، ولو كان بنية صرفها في وجوه البر، دخول في معاملة ربوية، وهو حرام بالنص. وإن الصرف في وجوه البر طريق يلحاً إليه التائب من الذنب لاستخلاص رقبته من الكسب الخبيث الذي اكتسبه بطريق غير مشروع، إما لكونه جاهلاً عن كونه غير مشروع، أو لكونه لا يهتم بالالتزام الشرعي في معاملاته التجارية أو المالية. أما أن يختار رجل متلزم بالشريعة هذا الطريق المحظور لصرف كسبه الخبيث إلى وجوه البر، فإنه مثل أن يقترب الإنسان إثماً بنية أن يتوب منه، وإن المفروض من المسلم أن لا يقارف ذنبًا حتى يحتاج كفارته.

هذا بالنسبة للبنوك التقليدية الموجودة في البلاد المسلمة. أما البنوك التي يملكونها غير المسلمين في البلاد غير المسلمة فقد ذهب العلماء المعاصرين إلى جواز الإيداع فيها والانتفاع بالفوائد الحاصلة منها على أساس قول الإمام أبي حنيفة رحمة الله من أنه يجوز أحد مال الحربي برضاه وأنه لا ربا بين المسلم والحربي.

وإن هذا القول لم يقبله جمهور الفقهاء حتى إنه لم يفت به الفقهاء المتأخرن من الحنفية. وبما أن حرمة الربا منصوص عليها بنص قطعي يؤذن بمحرب من الله ورسوله لمن لا يتركه، فلا ينبغي في عموم الأحوال أن يدخل المسلم في معاملة الربا، وإن كانت مع الحربيين.

ولكن هناك نقطة جديرة بالتأمل. وهي أن البلاد الغربية قد سيطرت اليوم على عامة بلاد المسلمين، وإن من أهم عوامل غلبتهم ما غصبوه من الأموال الجمة من بلاد المسلمين، أو أخذوها عن طريق الربا على القروض التي استقرضها منهم تلك البلاد. وفي جانب آخر، إن هذه البلاد تحوز كميات هائلة من أموال المسلمين التي أودعها المسلمون في بنوكهم، ينتفعون بها لصالحهم، بل يستخدمونها لإنجاز خططهم السياسية والحربية ضد المسلمين، فلو ترك المسلمون فوائد أموالهم في تلك البنوك، فإن ذلك تقوية لهم. وإن هذه الظروف قد تجعلني أميل إلى القول بأن المسلمين يجوز لهم أن

يأخذوا فوائد وداعمهم، ولكن لا ينبغي أن يصرفوا مبالغ الفائدة في حاجاتهم، بل ينبغي أن يصرفوها في وجوه البر، فإن ذلك يقلل من الأضرار التي يعانيها المسلمين بإيداع أموالهم عندهم. والمسألة مطروحة لدى العلماء للبت فيها.

الإيداع في الحساب الجاري من البنوك الربوية

أما الإيداع في الحساب الجاري من البنوك الربوية، فقد أسلفنا أن البنك لا تدفع للمودعين في هذا الحساب أية فائدة، فالإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوى. فينبغي أن يجوز من هذه الجهة، ولكن قد يستشكله بعض العلماء المعاصرين بأنه وإن لم يكن قرضا ربويا، ولكن فيه إعانة للبنك في المعاملات الربوية؛ لأن من المعلوم أن البنك الربوي لا يمسك هذه الودائع جامدة، وإنما يستثمرها في القروض الربوية، فيصير المودع للبنك في ممارسته الربوية.

ولكن هذا الإشكال يمكن أن يزال بوجوه:

1. إن المعمول به في جميع المصارف أن البنك لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة ليتمكن له تجاوب متطلبات المودعين كل يوم، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها بعض، فلا يمكن الجرم لمودع واحد أن ودائعه مصروفه في معاملة ربوية.

2. إن للبنك مصاريف كثيرة، وليس جميع هذه المصاريف محظورة شرعا، فمنها ما لا حرمة فيها، ولا يمكن الجرم لمودع ما أن وديعته تستخدم لمصروف لا يحل.

3. إن القرض اللازم عقد جائز شرعا، وإن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود الصحيحة، كما تقرر في محله، وإن النقود التي أودعها أحد في الحساب الجاري للبنك لم تعد ملكا له، وإنما صارت ملكا للبنك بحكم الإقراض، فتصرف البنك في تلك النقود ليس تصرفها في ملك المودع، وإنما هو تصرف في ملكه، فلا يناسب هذا التصرف إلى المودع.

4. إن الإعانة على المعصية، وإن كانت حراما، ولكن لها ضوابط ذكرها الفقهاء، وليس هذا موضع بسطها¹، ولوالدى العلامة المفتى محمد شفيق رحمة الله تعالى في ذلك رسالة مستقلة جمع فيها النصوص الفقهية الواردة في مسألة الإعانة، ثم توصل إلى تنفيذ الضابط فيها بما يلي:

"إن الإعانة على المعصية حرام مطلقا بنص القرآن، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الِّإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة:2] وقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:17] ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصریح بها، أو تعینها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما

(1) ولبراجع عند الحاجة الدر المختار مع رد المحتار 272/5 وما بعدها؛ وتكملاً لفتح القدير 127/8 لمذهب الحنفية؛ وراجع شرح المذهب 391/3 ونهاية المحتاج 454/3 وما بعده، وحواشى الشروانى على تحفة المحتاج 317/4 لمذهب الشافعية؛ والمبدع لابن مفلح 42/4 لمذهب الحنابلة؛ والفرق للقرافي 33/2 لمذهب المالكية؛ وراجع أيضا نيل الأوطار للشوكانى 154/5

لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب. ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز، لكونه صورة إعانة، كما مر من السير الكبير.

ثم السبب إن كان سبباً محركاً وداعياً إلى المعصية، فالسبب فيه حرام، كإعانة على المعصية بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 108] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: 32] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ [الأحزاب: 33]. وإن لم يكن محركاً وداعياً، بل موصلاً محسناً، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع العصير من يتخرجه حمراً، وبيع الأمرد من يعصي به، وإجارة البيت من يبيع فيه الخمر، أو يتخرجه كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريماً، بشرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذوراً، وإن علم وصرح كان داخلاً في الإعانة المحرمة.

وإن كان سبباً بعيداً، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، فتكره ترتيبها.¹

وقد تحدث رحمة الله تعالى عن هذه المسألة في مقالة أردية له بأوضاع مما هناء، وإليكم ترجمته مع تلخيص من عتدي:

"إن أحذنا السبب بمعناه العام، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض. فإن زراعة الحبوب الغذائية والشمار يسبب النفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الثياب، فإنه يهيء لباساً للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره... فلا بد إذن من الفرق بين السبب القريب والبعيد. فالسبب البعيد لا حرمة فيه."

أما السبب القريب، فهو أيضاً على قسمين: القسم الأول ما كان باعثاً للإثم بمعنى كونه محركاً له، بحيث لو لا هذا السبب، لما صدرت المعصية. وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وإن هذا القسم من السبب قال فيه الشاطبي في المواقف: إن إيقاع السبب إيقاع للمسبب... وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات، فتنسب المعصية إلى المسبب، ولا تنقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار.

والقسم الثاني من السبب القريب، ما ليس بمحرك للمعصية في نفسه، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع من يتخرجه حمراً، أو إجارة الدار لمن يتبعده فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سبباً قريباً للمعصية، ولكنه ليس غالباً أو محركاً للمعصية في نفسه... وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته، فهو حرام قطعاً.

أما إذا لم ينوه بذلك المعصية، فله حالتان: الحالة الأولى أنه لا يعلم أن المشتري يتخرج من العصير حمراً. وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة.

(1) أحكام القرآن، للشيخ المفتى محمد شفيق رحمة الله 74:3؛ وجواهر الفقه 453:2.

أما إذا علم أنه يتخده حمرا، فإن البيع مكروه... فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه، من غير احتياج إلى تغييره، فالكراءة تحريمية، وإلا فهي تزيهية.¹

وإذا نظرنا في الودائع المصرافية على هذا الأساس وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً حمراً أو داعياً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله، لم يقع البنك في معصية، فدخل في القسم الثاني، ولا يقصد المودع في عامة الأحوال أن يعين البنك في ممارسته الربوية، وإنما يقصد به حفظ ماله. ثم إن المودع لا يعلم ببقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية، بل يحتمل أن يبقى عند البنك، أو يستخدم في معاملة مشروعة، ولو استخدمه البنك في معاملة ربوية، فإن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضة المشروعة، فلا تنسب هذه المعاملة إلى النقود التي أودعها، وإنما تنسب إلى النقود التي صارت ملكاً للبنك. وغاية ما في الباب أن يكون هذا الإيداع مكروهاً كراهة تزيهية، ولا شك أن كثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في إحدى البنوك، فالنecessity ظاهرة مشاهدة، وترتفع مثل هذه الكراهة التزيهية بمثل هذه الحاجة إن شاء الله تعالى.

تكيف الودائع في المصارف الإسلامية:

أما الأموال المودعة في المصارف الإسلامية، فإن ما أودع في حساباتها الجارية، فإنه ينطبق عليه ما ذكرنا في الحسابات الجارية للبنوك التقليدية سواءً بسواء، فهي قروض قدمها أصحابها إلى البنك، وهي مضمونة عليه، وتجري عليها جميع أحكام القرض:

ولكن يختلف تكيف الودائع الثابتة وحسابات التوفير في البنوك الإسلامية من تكيفها في البنوك التقليدية، فإن هذه الودائع قروض أيضاً في البنوك التقليدية قدمت إليها على أساس الفائدة الربوية، ولكن البنوك الإسلامية لا تعمل على أساس الفائدة الربوية، بل إنما تقبل هذه الودائع على أن يشاركها أصحابها في ربحها إن كان هناك ربح، فليست هذه الودائع في البنوك الإسلامية قروضاً، وإنما هي رأس مال في المضاربة، وإنما تستحق حصة مشاعة من ربح البنك، وتحتمل حصة مشاعة من الخسارة إن كان هناك خسارة، وليس مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعدد من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي.

والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين -على ما يظهر لي- أن العقد بين المودعين والبنك عقد مضاربة، وإنما فيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة. وذلك لأن المساهمين لهم حق التصويت في المجلس العام للبنك، فكأنهم قدموا المال والعمل جمعياً إلى البنك، وهذا شأن الشركاء.

وأما المودعون فليس لهم حق التصويت في المجلس العام، فليس لهم أي تصرف في تحطيط أعمال البنك وتسييرها، وإنما يقدمون الأموال إلى البنك فحسب، شأن رب المال في المضاربة، ثم إن المساهمين بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة، وإن مثل هذه

(1) جواهر الفقه/460-462

العلاقات المزدوجة غير أجنبية للفقه الإسلامي. فقد ذكر الفقهاء أن المضارب لو خلط مال المضاربة بمال نفسه فإنه يجوز، فيكون مضاربا في النصف مالكا للنصف.¹

ضمان الودائع المصرافية

تبين مما سبق أن الودائع المصرافية في البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها إلى البنك، سواءً أكانت ودائع ثابتة، أو ودائع الحساب الجاري، أو ودائع التوفير. فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك، بحيث يجب عليه ردتها إلى المودعين، سواءً ربح البنك في عملياتها أو خسر؛ لأن القرض مضمون على المستقرض في كل حال. وكذلك الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية قروض مضمونة على البنك.

ومن هنا ينشأ السؤال: هل ضمان هذه القروض على المساهمين والمودعين جميعاً، أم على المساهمين وحدهم؟ وهو السؤال الخامس من الأسئلة المطروحة من قبل أمانة مجمع الفقه الإسلامي.

والجواب عن هذا السؤال: أن هذا الضمان إنما هو على المساهمين فقط، ولا يلزم المودعين. وذلك لأن المستقرض هو البنك الذي يملكه المساهمون.

أما المودعون في الحساب الجاري، فإنهم مقرضون للبنك، ولا يضمن مقرض واحد لمقرض آخر. وكذلك المودعون في الودائع الثابتة وفي حسابات التوفير للبنوك التقليدية فإنهم كلهم مقرضون.

وأما المصارف الإسلامية، فتعين من هو الضامن للحسابات الجارية فيها يتوقف على معرفة من يستفيد بها. فإن كانت المبالغ المودعة في الحسابات الجارية ليستفيد بها المساهمون والمودعون جميعاً، فضمانها يرجع إلى كل من المساهمين والمودعين لما قدمنا أنهم أرباب أموال في المضاربة، وأن المساهمين مضاربون لهم في حصة ودائعهم، ومتشاركون بالنسبة إلى مبالغ سهامهم، فصارت أصول البنك مشتركة مخلوطة بين المساهمين والمودعين، ترجع غنمها وغرتها إلى كل منهما حسب حصته في الأصول، ولما كانت الحسابات الجارية قروضاً يستفيد منها البنك في سائر عملياته، ويرجع نفعها إلى المساهمين والمودعين جميعاً، فكل واحد من هذين القسمين ضامن للقروض التي يستفيد بها.² وذلك على أساس القاعدة المعروفة أن الخراج بالضمان، وأن الغنم بالغرم.

أما إن كانت مبالغ الحسابات الجارية لا تدخل في وعاء المضاربة، ويستفيد بها المساهمون فقط، كما هو المعمول به في أكثر المصارف الإسلامية، فضمان هذه المبالغ إنما يرجع إلى المساهمين فحسب، ولا يضمنها أصحاب حسابات الاستثمار، لأنهم لا يستفيدون منها.

(1) راجع مبسوط السرخسي 133/22.

(2) قال العلامة الكاساني رحمه الله: ولو استقرض (أي الشريك) مالاً لزمها جميعاً؛ لأنه تملك مال بالعقد، فكان كالصرف، فيثبت في حقه وحق شريكه

استخدام الحساب الجاري كرهن أو ضمان

وقد طرحت من قبل الأمانة العامة للمجمع مسألة استخدام الحساب الجاري كرهن، والمراد منها: هل يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يرهن المبلغ المودع في هذا الحساب توثيقاً للدين قد يجبر عليه لسبب أو آخر؟

والجواب عن هذا السؤال أن المرهون يجب عند الجمهور أن يكون عيناً متقدماً يجوز بيعه،¹ فلا يصلح الدين أن يكون رهن، وقدمنا أن الحساب الجاري دين صاحبه في ذمة البنك، فلا يصح رهنه على قول جمهور الفقهاء، وقد ذهب المالكية إلى جواز رهن الدين عند المدين وغيره، ولكن اشترطوا لصحة رهنه عند المدين أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو أبعد منه.

قال العدوي رحمه الله:

"ويشترط في صحة رهنه من المدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، لا أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف، فصار في البيع بيعاً وسلفاً، إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به."²

وفي ضوء هذه النصوص، يحتمل أن يكون لرهن الحساب الجاري صور مختلفة:

1- أن يكون للبنك نفسه دين على صاحب الحساب الجاري، فيرهن حسابه للبنك توثيقاً للدين. وذلك يجوز عند المالكية بشرط أن يؤجل الحساب الجاري إلى أجل دينه، بحيث لا يملك صاحبه سحب ما يزيد على دين البنك قبل حلول أجله. أما على قول الجمهور، فمقتضى قولهم أنه لا يصح الحساب الجاري رهناً لكونه ديناً، والدين ليس عيناً يصح بيعه.

2- أن يكون الدائن غير البنك، فيرهن المدين حسابه الجاري عنده بحيث يملك الدائن السحب من ذلك الحساب متى شاء. ومقتضى ما ذكرنا من قول المالكية أن يجوز هذا الرهن مطلقاً. أما على قول الجمهور فلا يصح ذلك رهناً لأن الدين لا يرهن عندهم. ولكن يمكن أن يصح ذلك على أساس الحوالة، فكان صاحب الحساب أحال دائه على البنك بحيث يستطيع أن يستوفي دينه من البنك متى شاء.

3- أن يكون الدائن غير البنك، فيطالب المدين أن يجمد حسابه الجاري في البنك إلى أن يحل أجل الدين. ويحتمل تحريره على أنه رهن وضع على يد فريق ثالث يسمى في الفقه (عدلاً) ولكن الرهن الموضوع على يد العدل يكون أمانة في يده، ولا يجوز للعدل أن يتصرف فيه أو ينفقه لصالحه، وظاهر أن البنك يتصرف في جميع الحسابات الجارية، فلا يكون أميناً للمبالغ المودعة فيها، فلا ينطبق عليه مبدأ وضع الرهن على يد العدل، إلا أن يقال: إن العدل قد أذن له الدائن والمدين كلاهما أن يتصرف في المبلغ المرهون بشرط الضمان، ولم أر حكمه في كتب الفقه صراحة، غير أنه يظهر أنه لا مانع من ذلك، والله سبحانه أعلم.

(1) انظر المغني لأبي قدامة 375/4 طبع بيروت مع الشرح الكبير.

(2) حاشية العدوي بهامش الفرشي على مختصر خليل 236/5.

هذا إذا كان الدين المرهون به مؤجلا، أما إذا كان حالا، كالقرض الذي لا يتأنّج بالتأجيل عند الحنفية وغيرهم، فيمكن تحرير تجميد الحساب على أساس الحوالة، كما قدمنا في الصورة الثانية.

رهن الوديعة الاستثمارية:

أما الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية، فلا يختلف حكمها عن الحسابات الجارية؛ لأنها قروض كما أسلفنا، فينطبق عليها جميع ما قلنا في رهن الحسابات الجارية. أما في البنوك الإسلامية، فليست الودائع الاستثمارية دينا على البنك، وإنما هي حصة مشاعة للمستثمر في موجودات البنك، فلا يجوز رهنها على قول من يمنع رهن المشاع، وهم الحنفية. فإن الأصح عندهم أنه لا يجوز رهن المشاع، ولو كان من شريكه¹، وأما الشافعية والمالكية والحنابلة، فإنهم لا بأس عندهم برهن المشاع²، فيجوز عندهم رهن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

تجميد البنك أموال صاحب الحساب

طرحت الأمانة العامة للمجمع سؤالا آخر، وهو: هل يجوز للبنك أن يحجز أموال العميل المودع في حساب جار لتصفية حقوقه عليه ناشئة من عمليات أخرى وبعبارة أخرى: هل يجوز للبنك أن يجمد الحساب الجاري لعميله، وأن يستوفي منه حقوقه المالية التي وجبت عليه من خلال عمليات التمويل؟

والجواب عن هذا السؤال: أن هذا التجميد إن كان بريضا من صاحب الحساب، فتجري عليه أحكام الرهن حسبما فصلنا في الجواب عن السؤال السابق.

وكذلك استيفاء البنك ديونه على العميل من حسابه الجاري، إن كان بريضا منه، فتجري عليه أحكام المقاصلة. أما إذا كان بدون إذن من صاحب الحساب، بأن كانت عليه ديون للبنك، ولم يوفها في موعدها، فأراد البنك أن يستوفيها من حسابه الجاري المفتوح عنده، فتنطبق عليه المسألة المعروفة عند الفقهاء والمحدثين باسم (مسألة الظفر). وحاصل المسألة أن الدائن إذا ظفر بمال المدين هل يجوز له أن يستوفي حقه من ماله الذي ظفر به؟ وقد ذكر الفقهاء أن المدين إن كان مانعا للدين لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أنخذ شيء من ماله، وكذلك إن كان المدين مانعا بغير حق، لكن يقدر الدائن على استخلاص حقه بالحاكم، لم يجز له الأنأخذ أيضا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أن هناك وجهها عند الشافعي رحمه الله يحيى له الأنأخذ. وأما إذا لم يقدر الدائن على استخلاص حقه بحكم الحاكم فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالي.³

1- قال الشافعي رحمه الله تعالى: حاز له أنخذ حقه مما ظفر به، سواء كان المال الذي يجده من جنس حقه، أو من خلاف جنسه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

(1) رد المحتار، لابن عابدين 348/5

(2) المعنى لابن قدامة 375/4

(3) انظر لهذا التفصيل: المعنى لابن قدامة 229 و 230، كتاب الدعاوى والبيانات.

2- قال أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ: لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، بَلْ يَرْدُهُ، ثُمَّ يَطَالِبُهُ بِدِينِهِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

3- وقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ كَانَ مَا وَجَدَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَلَى الْمَدِينَ دَرَاهِمٌ، فَوَجَدَ دَرَاهِمًا مُمْلُوكَةً لَهُ. يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَلَى الْمَدِينَ دَرَاهِمٌ، فَوَجَدَ دَنَارِيْنَ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ.

هذا أصل مذهب الحنفية، لكن المتأخرُون من فقهاء الحنفية أفتوا في هذه المسألة بقول الشافعي، رَحْمَهُ اللَّهُ، فَأَجَازَوَا للظَّافِرِ أَنْ يَسْتَوِي حَقُّهُ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ الْمَدِينَ مُطْلِقاً، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

يقول ابن عابدين ناقلا عن شرح القدوسي للأخصب:

"إِنْ عَدَمَ جَوَازَ الْأَخْذِ مِنْ خَلْفِ الْجِنْسِ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، مُطْلَقًا عَنْهُمْ فِي الْحَقُوقِ. وَالْفَتَوْيَ الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْقَدْرَةِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، لَا سِيمَا فِي دِيَارِنَا، لِمَدَوْمَتِهِمُ الْعَقُوقِ."¹

وقد وردت عن المالكية في ذلك روايات ثلاثة، كالمذاهب الثلاثة المتقدمة. والمشهور من مذهبهم أنه إن لم يكن للمدين دائن آخر، سوى الظافر، فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان له دائن آخر لم يجز؛ لأنهما يتحاصلان في ماله إذا أفلسا.

وقد استدل المحوزون للأخذ، وهم الجمهور، بحديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: "يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيه من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك".²

وعلى أساس هذا الحديث، الراجح من مذهب الشافعية والحنفية، يجوز للبنك أن يستوفي حقه، كله أو بعضه، من الأموال المودعة عنده في الحساب الجاري المدين.

ومن المناسب، رفعاً للخلاف الفقهي المذكور، أي يضيف في اتفاقيته مع عمالائه بنداً يصرح بأنه يحق للبنك، إذا قصر العميل في أداء ما يجب عليه في موعده، أن يستوفي حقه من حسابه المودع لدى البنك. وإذا وقع العميل على هذا البند من الاتفاقية، فإنه يرضي بمقاصدة ما يجب عليه من حسابه الجاري أو من حساب الاستثمار، وحينئذ، تخرج المسألة من مسألة الظفر، وتجري عليها أحکام المقاصلة بالتراضي، ويجوز ذلك عند جميع الفقهاء بدون أي خلاف.

(1) رد المحتار، لابن عابدين 105/5، كتاب الحجر، وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الحدود 219/3 و 220؛ وفي الحظر والإباحة 300/5.

(2) الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها كتاب البيوع، باب من أجرى الأنصار على ما يتعارفون بينهم، رقم 2211، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم 2460، وفي النفالات، رقم 5359 و 5364 وغيرها، والنفظ المذكور لمسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند. وقد بسطت الكلام على مذاهب الفقهاء وأدلةهم في هذه المسألة في كتابي (تكلمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) 578/2.

طريق محاسبة الودائع المصرفية

المعروف في البنوك التقليدية اليوم أنها تُعد لائحة الموجودات والمطلوبات (Balance Sheet) للبنك. للموجودات: هي الأموال التي هي موجودة بيد البنك، أو يتوقع الحصول عليها في المستقبل، مثل التمويلات المقدمة إلى العملاء، التي يرجو البنك استردادها مع الفوائد. والمطلوبات: هي الأموال التي لها مطالب خارج البنك، ويجب على البنك أن يؤديها إلى مطالبيها. ومن عادة البنوك التقليدية أنها تدرج جميع الودائع المصرفية في المطلوبات؛ لأنها تتلزم بردها إلى أصحابها، إما عند طلبهم في الحسابات الجارية وحسابات التوفير، وإما عند حلول أجلها في الحسابات الثابتة. أما التمويلات التي يقدمها البنك إلى عملائه، فإنها تدرج في بند الموجودات، لأن البنك يتوقع استردادها منهم مع الفوائد.

أما البنوك الإسلامية، فلا يستقيم فيها هذا الوضع. أما حساباتها الجارية، فإنها تدرج في المطلوبات كما أنها تدرج في البنوك التقليدية، وذلك لما أسلفنا من أن الحسابات الجارية ديون على البنك يستحقها أصحابها، أما حسابات الاستثمار، فليست ديونا على البنك، وإنما هي أموال شركة أو مضاربة احتللت مع أموال البنك الأخرى، وليس هذه الأموال مضمونة على البنك، فلا يستقيم إدراجها في قائمة المطلوبات بالمعنى الدقيق. وكذلك التمويلات التي يقدمها البنك إلى عملائه لا يمكن إدراج جميعها في الموجودات؛ لأن التمويلات المقدمة على أساس المشاركة والمضاربة غير مضمونة، فإن العميل لا يستطيع أن يضمن أصلها فضلا عن ربحها. نعم يمكن إدراج أثمان المدحالت وأجرة المؤجرات في مطلوبات البنك.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن تكون لائحة البنك الإسلامي مماثلة لائحة بنك تقليدي من كل الوجوه، بحيث تساوي مبالغ موجوداته مبالغ المطلوبات مائة في مائة. بل ينبغي أن تكون لائحة البنك الإسلامي مثل لائحة شركة تجارية أخرى. وهذا يوافق طبيعة البنك الإسلامي؛ لأنه ليس مؤسسة للإقراض والاقتراض فقط، وإنما هي مؤسسة تجارية تساهمن التجارة الوطنية في أرباحها وأخطارها.

ولئن وضع بنك إسلامي لائحته على طراز بنك تقليدي بإدراج حسابات الاستثمار في المطلوبات وإدراج التمويلات كلها في الموجودات، فإن ذلك إنما يكون على سبيل التقرير والاحتمال، لا على أساس القطع واليقين. والله سبحانه وأعلم.

طريق محاسبة الربح للمودعين في حساب الاستثمار

وإن من أهم مسائل الودائع المصرفية طريق محاسبة الربح الحاصل على كل وديعة.

والمشكلة إنما نشأت من جهة أن الشركة والمضاربة في أصلهما إنما تتصوران تجارة يحدثها رجال أو رجال معدودون، والشركاء كلهم يعقدون الشركة فيما بينهم منذ أول نشأة عملية تجارية، ويقعون بهذه الصفة إلى أن تنض الأموال ويوزع الربح بينهم على أساس التفضيض الحقيقي، وحينئذ لا غموض في محاسبة الربح أو الخسارة.

ولكن الشركات المساهمة الكبيرة اليوم يساهم فيها معون من الرجال، ويخرج من عقد الشركة عدد كبير من الناس كل يوم، ويدخل فيها آخرون.

وما يزيد الأمر تعقيدا هو تعامل البنوك المعاصرة من كون ودائع كل رجل تزيد وتنقص كل يوم، فإن من يفتح حسابا في البنك، فإنه قد يحتاج إلى سحب بعض المبالغ منه في يوم، ثم إلى إيداع بعضها مرة أخرى في يوم آخر، وإن هذه العملية لا تختص بالحسابات الجارية فقط، بل يجري مثل ذلك في حسابات التوفير، حتى في الودائع الثابتة، فإن الودائع الثابتة وإن كان المفروض فيها أن تكون مؤجلة إلى أجل معلوم، ولا يملك صاحبها أن يسحب منها شيئا قبل أن يحل ذلك الأجل، ولكن المعمول به في أكثر البنوك أنها تسمح لصاحبها أن يسحب هذه الودائع أيضا عندما يحتاج إليها، وينقص البنك من فائدته بحساب ما يقي من أيام الأجل.

ثم إن حسابات الودائع الثابتة كلها لا تفتح في تاريخ واحد، بل تختلف تواريخ هذه الودائع من شخص إلى آخر، كما تختلف آجالها من حساب إلى حساب، فلا تكون فترات الإيداع واحدة لجميع الأشخاص، بل يكون بينها تباين لا يحتمل التوفيق، فإذا حولت هذه العمليات إلى عقود الشركة أو المضاربة، فإن من الصعب جدا أن تحدد الأرباح والخسائر المتآتية على كل وديعة على أساس المعروف لتحديد.

وقد يقترح بعض الناس أن **تُغير البنوك الإسلامية** طريق قبول الودائع مما هو معمول به في البنوك التقليدية، فلا تقبل ودائع التوفير والودائع الثابتة إلا في تاريخ محددة ولأجال موحدة، لتبتدىء فترة جميع الودائع في وقت واحد وتنتهي في وقت واحد، ولنتمكن البنك من تحديد الأرباح الحاصلة عليها على أساس المعروف.

ولكن هذا الاقتراح يصعب العمل به في البنك، لأن طبيعة الأعمال المصرافية تتضمن أن تظل عمليات السحب والإيداع مفتوحة لكل أحد كل يوم، وإن تقييد هذه العمليات بيوم موحد مخصوص تسبب مشاكل كثيرة للتجارة السريعة المعاصرة، ويجعل كميات كبيرة من الأموال معطلة ومنعزلة عن النشاط التجاري. وما أن توجيه الأموال الفائضة إلى النشاط التجاري والصناعي مطلب صحيح يوافق الشريعة الإسلامية، فإن ضرر المجتمع ببقاء هذه الأموال فاترة ضرر ينبغي أن يزال.

وهناك اقتراح آخر، تقدم به بعض الناس، وهو أن الودائع المصرافية ينبغي أن تقسم إلى وحدات صغيرة كالسهام، وكل من يتقدم إلى المصرف للتوديع أمواله، يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم إن هذه الوحدات تقوم كل يوم بقيمة يعلنها البنك على أساس تقويم أصوله وموجوداته. فمن أراد أن يسحب مبلغا من البنك، فإنه يبيع هذه الوحدات إلى البنك، ويلتزم البنك شراءه على أساس القيمة المعلنة كل يوم. وإن هذه القيمة المعلنة كل يوم يعكس فيها الربح الحاصل على كل وحدة إن ازدادت قيمة موجودات البنك، وتنعكس فيها الخسارة إن انقصت قيمة الموجودات.

وإن هذا الاقتراح يمكن العمل به في شركات الاستثمار غير المصرفية، ولكنه يصعب تطبيقه في البنك، وذلك لوجوده:

أما أولا، فلأن هذا الاقتراح لا يساير طبيعة الأعمال المصرافية المعاصرة التي تتضمن السرعة في إنجاز العمليات، وإن تقييد السحب والإيداع بالوحدات المخصصة، مهما كانت الوحدات صغيرة، مما يعقد هذه العمليات وإن كثيرا من السحوب المصرافية إنما تكون عن طريق الشيكولات المصرافية التي يصدرها أصحابها قضاء لواجباتهم المالية، ومن الصعب جدا

أن تقسم هذه الواجبات إلى وحدات مطلوبة، فإن الواجبات تختلف من شخص إلى آخر، ولا يمكن أن تكون موافقة لوحدات الودائع.

وأما ثانية، فلأن هذا الاقتراح يوجب التقويم اليومي لجميع موجودات البنك على أساس سعر السوق، وذلك صعب أيضاً.

وأما ثالثاً، فلأن الكثير من موجودات البنك لا تكون إلا في صورة نقود أو ديون، وإن جماعة من العلماء المعاصرين لا تجوز بيع أسهم الشركات إلا إذا كانت أصولها الثابتة أكثر من النقود والديون. وعلى رأيهما لا يجوز بيع وحدات البنك فيما إذا كانت معظم موجوداته نقوداً أو ديوناً.¹

ومن أجل هذه الأسباب، لا يجل هذا الاقتراح مشكلة تحديد الأرباح في الودائع المصرفية.

وطالما بحثت في كلام الفقهاء عن طريق محاسبة الأرباح فيما إذا استرد الشريك أو رب المال بعض ماله، فلم أفر إلا بمسألة في كلام العالمة التوسي رحمه الله في المنهاج، حيث قال في أواخر كتاب القراء:

"لو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، وإن استرد بعد الربح، فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال.

مثاله: رأس المال مائة، والربح عشرون، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدس من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه، وباقيه من رأس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسنان موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك.

مثاله: المال مائة، والخسنان عشرون، ثم استرد عشرين، فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين.²

وإن هذا الطريق إنما يعالج مشكلة واحدة، وهي سحب رب المال بعض ماله من مال المضاربة، ولكن لا ينظر إلى رد بعض المسترد أو كله مرة أخرى إلى مال المضاربة، وكذلك رب المال في هذا المثال واحد، وظهور الربح أو الخسنان واضح، فلو أضفنا إلى هذا المثال أن أرباب الأموال ألوف، وكل واحد منهم يسحب بعض مبالغة تارة، ويرد بعضها أخرى، لتعقد الحساب بما يجعل ضبطه الدقيق كالمتحيل.

حساب الإنتاج اليومي ومدى جواز استخدامه في محاسبة الأرباح

وقد يوجد حل لهذه المشكلة فيما يسمى في عرف المحاسبة المعاصر (حساب الإنتاج اليومي) (Daily Products) وقد يعبر عنه بحساب النمر، ومعنى استخدام هذا الطريق في الشركة أو المضاربة أن عند نهاية كل فترة

(1) أما على قول الحنفي، فمقتضى قوله في مسألة (مد عجوة) أن يجوز بيع الأسهم فيما كان بعض أصول الشركة عروضاً، سواء كان أكثر موجوداتها نقوداً وديوناً، بشرط أن تكون القيمة زائدة على حصة السهم من النقود والديون، صرفاً للزاند إلى العروض.

(2) مغني المحجاج، للشربيني الخطيب 320 و 321.

يحدّد إجمالي مبالغ الربح الحاصلة على جميع الأصول المستثمرة، ثم تقسم هذه المبالغ على الأموال المستثمرة، وعلى مجموع أيام الفترة الحسابية بحيث يعرف قدر ربحه ووحدة نقدية كالرببة الواحدة كل يوم، وإن كل واحد من الشركاء يعطى على كل واحدة من ربيته ربح الأيام التي ظلت فيها الرببة مصروفة في حساب الاستثمار، فإذا كانت الرببة الواحدة مصروفة في حساب الاستثمار لمدة أكثر، يوزع عليها ربح أكثر، وإن كانت الرببة الواحدة مصروفة لمدة أقل، فإنما تحصل على ربح أقل.

مثاله: لو دل حساب الإنتاج اليومي أن ربيبة واحدة قد ربحت فلساً واحداً كل يوم، فالربح الحاصل على الرببة المستثمرة لمائة يوم مائة فلس، سواء كانت هذه المائة يوم متواالية أو متفرقة؛ فمن بقيت ربيبة الواحدة مصروفة في الاستثمار بمقدار مائة يوم متواالية أو متفرقة من الفترة الحسابية، فإنه يستحق مائة فلس من الربح، ومن كانت ربيبة الواحدة مصروفة بمقدار يوم، أو كانت ربيتها مصروفتين بمقدار مائة يوم، فإن كل واحد منها يستحق مائة فلس.

وهكذا يظل المستثمرون يسحبون ما شاؤوا من المبالغ في أثناء الفترة ويودعون ما شاؤوا مرة أخرى، وإن حقهم في الربح إنما يتبع على أساس مجموع الأيام التي بقيت فيها أموالهم مصروفة في الاستثمار.¹

هذا هو الحل الوحيد الذي يبدو عملياً في طريق محاسبة الأرباح على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ولكنه يحتاج إلى تكييف شرعي تقبيله طبيعة الفقه الإسلامي، ونظراً إلى التصور المعروف للشركة أو المضاربة في الفقه، فإن هناك عدة عوائق في سبيل تطبيقه في الشركة والمضاربة:

-1- معرفة الربح الحقيقي تتوقف -حسبما ذكره الفقهاء- على تنفيذ جميع موجودات الشركة، حتى إن اقتسام الربح قبل التنفيذ يعتبر كالمدفوع تحت الحساب، ويبقى تابعاً للتصفيه النهائية بعد التنفيذ، أما في العمليات المصرفية، فلا يتصور التنفيذ الكلي حتى في نهاية السنة؛ لأن عمليات التمويل لا تزال فيها حارية بصفة مستمرة كل يوم.

وحل هذه المشكلة فيما يظهر لي -والله أعلم- أن يصفى حساب الشركة في نهاية كل سنة على أساس التنفيذ التقديري، وهو التقويم، وحصل ذلك أن جميع الأعيان التي يملكتها البنك في نهاية السنة من خلال عمليات التمويل يشتريها مساهمو البنك من سلة الودائع الاستثمارية، ويضاف قيمتها إلى الأموال الناضجة، ويوزع الربح على ذلك الأساس، وتنتهي عقود المضاربة والشركة لتلك السنة. وفي بداية السنة الجديدة تعقد الشركة بين المودعين والمساهمين من جديد، وتعتبر قيمة الأعيان المذكورة حصة من رأس مال المساهمين لهذه الشركة الجديدة؛ لأنهم يشغلونها لصالح السلة الاستثمارية مرة أخرى بعد أن دفعوا قيمتها إلى السلة الاستثمارية وملوكها. وغاية الأمر أن تلتزم الشركة بالعروض، ولكن ذلك جائز عند المالكية وبعض الخنابلة على أساس القيمة مطلقاً، وعند الشافعـي رحمـه الله إن كانت العروض من ذات الأمثل²، وعند الحنـفـية إن احتلـطـت العروض بعضـها بعضـ³، ولا

(1) راجع لطريق هذه المحاسبة وأمثالـه (محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي) ص: 179-181. طبع القاهرة سنة 1404هـ.

(2) المغني، لابن قدامة 124/5 و 125.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني 59/6.

بأس بالأأخذ بقول المالكية في هذه المسألة للتيسير على الناس.¹

2- إن طبيعة المضاربة والشركة التقليدية تقتضي أن تكون جميع الأموال مدفوعة في وقت واحد إلى التجارة المشتركة، حتى ذكر الفقهاء أنه لو دفع رب المال مالا آخر بعد تشغيل الأول لم تجز المضاربة في المال الثاني. قال النووي رحمه الله:

"لو دفع إليه ألفاً قرضاً، ثم ألفاً، وقال: ضمه إلى الأول، لم يجز القرض في الثاني ولا الخلط؛ لأن الأول

استقر حكمه بالتصرف رجحاً وخراناً، وربح كل مال وخسارته يختص به."²

وهذا إذا كان الملاآن جميعاً لرجل واحد، أما إذا كان الملاآن لرجلين مختلفين كذلك بالطريق الأولى، لأن المنافع متفاوتة.

أما الودائع المصرفية، فلا تدفع إلى البنك في وقت واحد، ولا تشغله في الأعمال الاستثمارية إلا في أوقات مختلفة، فلما يمكن تطبيقها على الأساس المعروف للشركة أو المضاربة التقليدية.

ولكن يظهر من كلام الحنفية أنه لا بأس بخلط مالين دفعاً إلى المضارب على الترافق، إذا كانت المضاربة مطلقة بحيث قال رب المال للمضارب: "اعمل برأيك." جاء في المحيط البرهاني:

"قال محمد رحمه الله تعالى: ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضاً، فخلط المضارب الألف الأولى بالثانية، فالاصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن....."

فإنه قال له رب المال في المضاربتين جميعاً: "اعمل فيه برأيك." فخلط أحدهما بالآخر، فإنه لا يضمن واحداً من المالين، سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين، أو بعد ما ربح في المالين، أو بعد ما ربح في أحدهما دون الآخر، لأنه في بعض هذه الفصول خلط مال رب المال بمال رب المال وإنه لا يوجب ضماناً على المضارب وإن لم يقل له: "اعمل فيه برأيك،" فإذا قال له ذلك فيهما أولى أن لا يضمن. وفي بعض هذه الفصول خلط مال رب المال بمال نفسه، وهو حصته من الربح، إلا أنه أذن له رب المال بهذا الخلط لما قال له: "اعمل برأيك." ألا ترى أنه لو خلطهما بمال آخر خاص للمضارب لم يضمن، فلأن لا يضمن وقد خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال، وهو حصته من الربح، أولى.³

وهذا يدل على أنه متى أذن أرباب الأموال بخلط أموالهم بأموال ترافق على الوعاء صارت كلها داخلة في وعاء المضاربة، ولا سيما في صورتنا المبحوث عنها، حيث إن الوعاء إنما ينشأ من أجل هذا الغرض، والله سبحانه وأعلم.

(1) راجع إمداد الفتاوى، للشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله 3:495

(2) روضة الطالبين للنووي 5:148

(3) المحيط البرهاني، كتاب المضاربة، الفصل الثامن عشر: ج 18 ص 215

ثم قد يُشكل على هذا أن الذي يدخل الوعاء في أثناء الفترة لم يكن شريكاً في بدايتها، فكيف يكون شريكاً في الربع الذي يشتمل على ربع تلك الفترة التي لم يكن هو شريكاً فيها؟ ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنه إذا حصلت الشركة بخلط الأموال، فلا ينظر فيها إلى مال كل أحد على الانفراد.

ونظير ذلك ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى أنه يجوز الاشتراك في الربح، وإن اشتري كل واحد بمال نفسه على حدة. يقول الكاساني رحمه الله تعالى:

" واحتلاط الربح يوجد وإن اشتري كل واحد منها بمال نفسه على حدة ؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة... حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما: كان المالك من المالين جميعاً، لأنه هلك بعد تمام العقد." ¹

ونظيره الثاني في شركة الأعمال، فإنه إن غاب أحد الشريكين أو مرض، ولم ي عمل وعمل الآخر، فالربح على ما اشتراطا، كما في المبسوط للسرخسي (رح). ²

وكذلك في شركة الوجه، لا يشترط أن تؤثر وحاهة كل واحد منها في كل عملية، كما في بداع الصنائع. ³

واستدل الكاساني رحمه الله تعالى على جواز هذين النوعين بقوله:

"ولنا: أن الناس يتعاملون بهذه النوعين فيسائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتى على ضلاله"، ولأنهما يشتملان على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز وقوله: إن الشركة شرعت لاستئماء المال فيستدعي أصلاً يستتبع فنقول: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال وأما الشركة بالأعمال، أو بالوجه، فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحقيل الأصل أولى.... وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك، حيث لم ينفهم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة وأن هذه العقود شرعت لصالح العباد، وحاجتهم إلى استئماء المال متحققة. وهذا النوع طريق صالح للاستئماء فكان مشروعاً؛ وأنه يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعاً." ⁴

ثم إن جواز التفاوت في نسب الشركاء بغير نسبة رؤوس أموالهم يدل على ذلك أيضاً، لأن الرائد من الربح المشروط على أحدهم ليس في مقابلة رأس ماله.

فتبين بهذه النظائر أنه لا يجب شرعاً أن يكون ربح كل واحد من الشركاء مبنياً على ما حصل على مساهمته (المالية أو العملية) فعلاً، بل يجوز أن يتتفقاً على أساس آخر لتوزيع الربح بينهما. والفارق بين هذه النظائر وبين التوزيع على حساب النمر، أن الشركاء في النظائر يعقدون الشركة فهما بينهم منذ بداية العملية، وأما في حساب النمر، فقد يأتي

(1) بداع الصنائع 6:60

(2) المبسوط، أوائل كتاب الشركة 11: 157

(3) بداع الصنائع، كتاب الشركة 5: 87

(4) بداع الصنائع، كتاب الشركة 6: 58

بعض الشركاء بعد بداية العقد بين بعضهم، ولكن تقل نسبته من الربح بنسبة الفترة التي لم هو شريكًا فيها، فينجبر هذا بذلك.

ولنضرب لذلك مثالاً بسيطاً، ولنفرض أن زيدا وعمرو لهما تجارة مشتركة، وإنما يصفيان الحساب في أول رمضان كل سنة، ويأتي بكر قبل ستة أشهر من أول رمضان، ويريد أن يشاركهُم في هذه التجارة ويضخ فيها مالاً بقدر ثلث قيمتها، حتى يكون لهم شريكًا بالثلث، وإن هؤلاء يتراضون بينهم على أن بكرًا يستحق سدس ربح التجارة في هذه السنة، وإن كان شاركهُم بثلث المال واستحق ثلثاً من الربح، ولكنهُ ينقص ربحه في هذه السنة إلى السدس، لكونه شاركهُم ستة أشهر فقط، وليس لكافل السنة.

فلا يبدو أن فيه محظوراً شرعاً في هذا التراضي، وإن موافق للمبدأ المعروف: "الربح بينهما على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين".

3- والإشكال الثالث في هذا الطريق: أنه لا يعرف مقدار رأس المال في بداية الفترة. ولكن لا يشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد عند الخنزية. يقول الكاساني رحمة الله تعالى:

"ولنا: أن الجهة لا تمنع حواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعه، وجهة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعه؛ لأنَّه يعلم مقداره ظاهراً وغالباً؛ لأنَّ الدرهم والدنانير توزنان وقت الشراء، فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهة مقدار الربح وقت القسمة."¹

وعلى هذا، فلو اتفق الشركاء على أساس الإنتاج اليومي لتوزيع الربح بينهم، فإن ذلك لا يبيّن مصادماً لنص من نصوص الشريعة الإسلامية، وإنما هو طريق حسابي مخصوص بجأة إليه الشركاء لفقدان أساس عملي آخر في شركة جماعية مستمرة، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حراماً.

الاسترداد:

إن توزيع الأرباح على طريق النمر للفترة الكاملة إنما يمكن إذا كان حساب المرأة في البنك مفتوحاً، معنى أن يكون له مبلغ في حساب الاستثمار طيلة فترة الحساب، وإن كان هذا المبلغ يزيد وينقص بالسحب والإيداع مرة بعد أخرى. أما إذا أراد المرأة أن يغلق حسابه بسحب جميع مبلغه في حساب الاستثمار قبل نهاية الفترة، فهذا هو الاسترداد.

وحكم هذا الاسترداد أنه إن كان حساب الاستثمار يشتمل على نقود وديون فقط، فلا سبيل إلى الاسترداد النهائي قبل انتهاء فترة المضاربة. وغاية ما يمكن للمصارف الإسلامية أن يردوه إلى كاملاً مبلغه مع شيء من الربح المتوقع، ولكن لا بد أن يظل هذا الدفع خاصاً للتصفيه النهائي في آخر الفترة حيث يتم عندئذ حساب الأرباح والحسابات بطريق النمر، فإن كان المبلغ المدفوع ناقصاً من حقه حسب الحساب النهائي، دفع إليه مبلغ زائد لجبر ذلك النقصان وإن كان زائداً على حقه، استرد منه القدر الزائد.

(1) بداع، كتاب الشركة 6: 63

وأما إن كان حساب الاستثمار مشتملاً على أعيان وموارد، أو على خلطة من الأعيان والنقود والديون، والغالب فيها أعيان¹، فيمكن الاسترداد النهائي قبل انتهاء الفترة، وذلك بأن يشتري الوعاء حصته في الوعاء، ويمكن أن تتحدد قيمة الشراء على أساس الربح أو الخسارة المتوقعة إلى ذلك اليوم، وإن شراء المضارب مال المضاربة عند التصفية ليس أمراً غريباً، وإنما ذكره الفقهاء أيضاً. يقول الإمام الطحاوي رحمة الله تعالى في بيان فسخ المضاربة من قبل رب المال:

" وإن كان في تلك العروض فضل، أجبر المضارب على بيعها على المضاربة، حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ويكون الفضل، إن كان، بينهما على ما اشترطا، إلا أن يشاء المضارب أن يعطي ربَّ المال رأس ماله وحصته من الربح، ويحبس العروض لنفسه، فلا يكون لرب المال الامتناع عنه."²

ولا يجوز أن يتلزم البنك شراء حصة صاحب الحساب بمبلغ الإيداع أو القيمة الاسمية، لأنه ضمان لرأس المال، وإنما تقدر قيمة الشراء في حينه على أساس تقويم الوعاء أو على أساس الربح أو الخسارة المتوقعة برضاء الطرفين، وينطبق على ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "سنادات المقارضة وسنادات الاستثمار" ونص القرار في هذا الخصوص ما يلي:

"لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعدد بالقيمة المقدرة من الخبراء، ويرضا الطرفين".³

وقد أوضحت طرق تقدير القيمة في بحثي العروض على الجمع بشأن (سنادات المقارضة)⁴.

والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد تقي العثماني

(1) هذا الشرط مبني على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره 30 (4/5) ، بشأن سنادات المقارضة. أما على قول الحنفية، فمقتضى قولهما في مسألة مد عجوة أن) يجوز البيع فيما إذا كان بعض أصول الخلط عروضاً، سواء كان أكثر موجوداتها نقوداً أو ديوناً، بشرط أن تكون القيمة زائدة على حصة النقود والديون صرفاً للزائد إلى العروض.

(2) الشروط الصغيرة للطحاوي (رح) 2: 731، ط: مطبعة العاتي، بغداد.

(3) قرار رقم: 30 (4/5) ، من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة سنة 1408 هـ.

(4) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، ص 237 - 239، طبع دار القلم بيروت، والعدد الرابع من مجلة المجمع، وأوضحت ذلك أيضاً في كتابي

بالإنجليزية: An Introduction To Islamic finance. P 63 to 65